والله اعلم واما قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو
ابن الحارث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث
اولا عن شيوخه الثلاثة الماضين وابي الطاهر عن ابن وهب
قال اخبرني عمرو بن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر اخبرني
انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن مخالف
في حملها على الاتصال والقايلون بانها للاتصال وهم الجماهير
يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم وبين ذلك رحمه
وكم في كتابه من الدرر والنفايس المشابهة لهذا رحمه الله وجمع بنا
وبينه في دار كرامته والله اعلم وحبان بفتح الحاء وبالموحدة والباقي
بفتح الحرج واسكان الشاة والله اعلم قوله ومسح برأسه بماء غير
فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه انه مسح الراس بماء جديد
لا ببقية ما بيديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا يصح
الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم
من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار

في الاستنثار والاستجمار قوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر
احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم
لينتثر اما الاستجمار فهو مسح محل البول والغايط بالجمار
وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنجاء التطهير محل البول والغايط فاما الاستجمار فمختص
بالمسح بالاحجار واما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء
ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو
الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوايف العلماء من
اللغويين والمحدثين والفقهاء وقالت القاضي عياض اختلف
قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث
فقيل هذا او قيل المراد به في المجوز ان ياخذ منه ثلاث قطع

او ياخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال
والاول اظهر والله اعلم والتصحيح المعروف ما قدمناه والمراد
بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك
من الاوتار ومذهبنا ان الايتار فيما اذا على الثلاث مستحب
وحاصل المذهب ان الانقا واجب واستيفا ثلاث مسحات
واجب فان حصل الانقا بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت
الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع كاربع
او ست استحب الايتار وقال بعض اصحابنا يجب الايتار
مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح
في السنن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب
على الثلاث او على الندب فيما زاد والله اعلم واما قوله صلى الله
عليه وسلم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ففيه دلالة ظاهرة على
ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الاستنثار هو اخراج الماء
بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم
ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب
لمطلق الامر ومن لم يوجبه يحمل الامر على الندب بدليل ان المامور
به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في
الرواية الاخرى اذا توضا فليستنشق بخمر به من الماشة
لينتثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن حمله على الندب
محتمل ليجمع بينه وبين الادلة الدالة على الاستحباب والله اعلم
قوله في حديث هما مما قذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان القاية في هذه العبارة
وانما تنبه على تقدمها لتستحضر قوله بخمر به هما بفتح الميم
وكسر الخا وبكسرهما جميعا لغتان معروفتان قوله صلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)